بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال

تأليف الحافظ الجلال السيوطي

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون
وكلما سها عن ذكره الغافلون

آمين آمين

آمين

٥٦٩٠
٦٥١

الحمد لله الذي وفق كانبه الفقير إبراهيم بن إسماعيل
الشنواني الوفائي الشافعي لهذا الكتاب والذي
بعده على أعلم أولاده بعد أن علمه ما يشتغل
بالعلم من دربته ثم من أقاربه الأخص فالأخص
ثم على طلبة العلم الشريف وجعل مفرداته
محققة مهذبة مشتملة على كل الموفقة للتي
هي أقوم وشرط أن لا يملك عنه أحد
إلا بعد أن يحسن ويحسبنا الله ونعم الوكيل

حضر ذلك وشهد
به ناصر الدين اللاوي

٢٠ ورقة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم رب أعن ويسر
الحمد لله الذي لا علم فوق علمه والصلاة والسلام على محمد الذي ساد البرية في عقله وحلمه
وبعد فهذا شرح وضعته على حديث انما الاعمال بالنيات كثير الفوائد جم العوائد سميته
منهل الامال في شرح حديث انما الاعمال قال مالك في الموطاء رواية محمد بن الحسن قال
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الشرح
الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول هذا الحديث صحيح اتفق على اخراجه الائمة
الستة وغيرهم فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق القعنبي واخرجه البخاري
من طريق يحيى بن قزعة والنسائي في سننه من طريق ابن القسم وفي حديث مالك من طريق
وهب اربعتهم عن مالك واخرجه الشيخان ايضا من طريق سفيان بن عيينة فاخرجه
والنسائي من طريق حماد بن زيد واخرجه البخاري وابو داود من طريق سفيان الثوري واخرجه
الشيخان والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابي خالد
الاحمر وابن المبارك واخرجه مسلم وابن ماجة من طريق الليث بن سعد ويزيد بن هرون
واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث تسعتهم عن يحيى بن سعيد به الوجه الثاني
قال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد قلت بل تابعه عليه موسى
ابن يحيى بن ابراهيم التيمي عن ابيه اخرجه الذهبي في اخبار المدينة وسياتي بيان
وموسى هذا اخرج له الترمذي وابن ماجة وفيه كلام وقال يعقوب بن شيبة كان
فقيها محدثا ثقة يعتبر به في المتابعات الوجه الثالث قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري هذا الحديث اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا قال وهو من زعم
انه في الموطا متمسك بقول جميع الشيخين له والنسائي من طريق مالك قلت لم يتفرد وانما لم يذكره
الرواة المشهورة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده كما سقته منه في اخر باب النوادر
وقبل اخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في شهر صفر سنة
اربع وسبعين وخمسمائة وقد رايت فيها احاديث بسيرة زائدة على الروايات المشهورة
وهي خالية منه عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات الوجه الرابع قال ابو جعفر
الطبري في تهذيب الاثار وهذا الحديث قد يكون على طريقة بعض الناس مردودا
لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد
ابن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية محمد بن يحيى بن سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال
انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بينهما هذا

ابو اسمعيل الانصاري بن الهروي قال كتبته من حديث سبعمائة من اصحاب يحيى قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري وانا استبعد صحة هذا القول وقد تتبعت طرقه من الكتب المشهورة والاجزاء
المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة قال في امالي ويمكن
تاويل كلام الهروي بان يكون له عند كل نفس من اصحاب يحيى بن سعيد اكثر من طريق فلا
تزيد العدة على ما ذكر ابن منده العاشر وقع في معظم الروايات انما الاعمال
بالنيات بالنية بجمع الاعمال وافراد النية وفي رواية عند البخاري في بدء الوحي انما الاعمال
بالنيات بجمع النية ايضا وفي رواية عنده في الايمان والعتق والهجرة الاعمال بالنية
بالافراد وحذف انما وفي رواية في النكاح العمل بالنية بافرادها وفي صحيح ابن حبان الاعمال
بالنيات بجمعها وحذف انما وكذا وقع في الشعب للقضاعي ومسنده وانكره ابو موسى
المديني كما نقله النووي واقره قال ابن حجر وهو بورواية ابن حبان الحادي عشر
لفظ رواية ملك وانما لامرئ ورواية ابن عيينة وانما لكل امرئ ورواه البخاري في
الايمان بلفظ ولكل امرئ ورواه في العتق بلفظ ولامرئ بحذف انما وكل ومعظم الروايات
ومن كانت هجرته الى دنيا ورواه البخاري في الحيل ومن هاجر الثاني عشر
قال ابن الصلاح في العلوم الحديث حديث انما الاعمال بالنيات ليس من المتواتر بسبيل
وانما تفرد عمر بالتواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده وله توجه
اول بليه واعترض عليه بانه ابا القاسم عبد الرحمن بن منده ذكر انه رواه جماعة
من الصحابة فبلغوا العشرين قال العمر قيني وبلغني ان الحافظ ابا الحجاج المزي سئل
عن كلام ابن منده هذا فانكره واستبعده قال وقد تتبعت احاديث الصحابة الذين
ذكرهم فوجدت اكثرها في مطلق النية لا بلفظ انما الاعمال بالنيات الثالث عشر
ورد في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث عمر من حديث ابن عبد الحكم
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والخطابي في معالم السنن وابو نعيم في الحلية وقد
تقدم تعليله من كلام الدارقطني ومن حديث انس ابن مالك اخرجه ابن عساكر في
جزء من امالي من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا
والمحفوظ حديث عمر ومن حديث ابي هريرة اخرجه الرشيد العطار في جزء من تخريجه
ورد من حديث علي بن ابي طالب بلفظ الاعمال بالنية فحسب اخرجه ابن الاشعث
في سننه والحافظ ابو بكر محمد بن ياسر الحيان في الاربعين العلوية من طريق
اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف قال الحافظ ابن حجر في تخريج ثلاثة اخرين
وهم احاديث المختصر وقد وقع لي بلفظه من حديث صحابي خامس لم يذكره
ابو القاسم بن منده ولا استبعده اخرجه الحاكم في تاريخه في ترجمة ابي بكر محمد بن احمد
ابن بالويه من روايته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن سعيد عن يحيى
ابن سعيد فذكر احاديث الاعمال بالسند المعروف وفيه ابو شعبة عن محمد بن المنكدر

عن

فيه انه لا يعرف الا بهذا الاسناد لكن يقيد باحد الصحة والثاني الشيخان وقال العراقي في
هذا الحديث من افراد الصحيح الوجه الخامس قال الدارقطني في العلل حدث
بهذا الحديث شيخ من اهل الحديث يقال له سهيل بن صقير عن الدارودي وابن عيينة
وانس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم قال وهم على هؤلاء
الثلاثة فيما وانما رواه هذه الثلاثة وغيرهم عن يحيى بن سعيد لا عن محمد بن عمرو
وانما رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة الربيع بن زياد الهمداني وحده ولم يتابع عليه الا من
رواية سهيل بن صقير عنه هؤلاء الثلاثة وقد وهم عليه فيه والصحيح حديث يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم السادس قال الدارقطني روى هذا الحديث عن حجاج بن ارطاه
عن محمد بن ابراهيم كما ذكرناه زيد بن بكر بن خنيس عن حجاج وقال الحافظ ابو الفضل العراقي اخرج
الحاكم في تاريخ نيسابور هذا الحديث من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ورده
في ترجمة احمد بن نصر بن زياد وقال انه غلط فيه وانما هو عن يحيى بن سعيد لا عن عبد ربه
ابن سعيد وحجاج بن ارطاه ومحمد بن اسحق وداود بن ابي الفرات ومحمد بن عمرو بن علقمة
قال الحافظ وقد وقع لي من رواية ثلثة اخرين وهم عبد الله بن صهيب وابو ضمرة انس
ابن عياض والمبارك بن فضالة فرواية ابن صهيب في تاريخ نيسابور ورواية ابي ضمرة
ذكرهما الدارقطني في العلل ورويناهما في مسلسلات ابن سعيد السجزي ورواية ابن المبارك
اخرجها البخاري في اماليه السابع قال العراقي ذكر ابو احمد الحاكم انه رواه موسى
ابن عقبة عن علقمة ونافع وقال الحافظ ابن حجر في اماليه على المختصر ذكر ابو القاسم
ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة جماعة منهم ابنه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
وابو حنيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وناشرة بن سمي وواصل بن عمر وانه رواه عن علقمة
غير محمد سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وانه رواه عنه محمد بن ابراهيم غير يحيى بن سعيد
اخوه عبد ربه بن سعيد وحجاج بن ارطاه الثامن قال الدارقطني روى هذا الحديث
ملك واختلف عنه فرواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ملك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ولم يتابع عليه واما اصحاب ملك الحفاظ فرووه
عن ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب
قال العزالي في شرح التقريب وقول الخطابي ان الغلط انما جاء من قبل نوح بن حبيب المدني
رواه عن ابي رواد ليس بجيد من قائله فان نوحا لم يتفرد به عن ابن رواد عن غيره
وانما الذي انفرد به ابن ابي رواد كما قال الدارقطني وغيره التاسع قال الحافظ
ابن حجر تواتر هذا الحديث عن يحيى بن سعيد فقال النووي في شرح مسلم رواه عن يحيى بن
سعيد اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة وحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ
انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القسم بن منده فجاوز
الثلثمائة بازيد وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه انه اكثر من الحفاظ

عن ابن مزاحم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره مثله قال الحاكم ذكرته لابي علي الحافظ فانكره جدا وقال قلت لابي بكر لا يحدث به بعد هذا قال الحافظ ابن حجر محمد بن يونس هو الكديمي معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث الرابع عشر ورد في مطلق النية من غير خصوص هذا اللفظ احاديث كثيرة جدا تزيد على عدد التواتر فروى البيهقي في سننه من حديث انس لا عمل لمن لا نية له وروى في الشعب من حديث انس والطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري نية المومن خير من عمله وروى ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله لا ولابي هريرة وصفيه ومسلم من حديث عائشة وام سلمة والطبراني في الاوسط من حديث ام حبيبة تبعث الناس على نياتهم وروى الشيخان من حديث ابن عباس واحمد من حديث رافع بن خديج وزيد بن ثابت وابي سعيد الخدري والطبراني من حديث عمرو بن الحارث الاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وروى الائمة الستة من حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت فيها وروى احمد من حديث ابنة مسعود ربت قتيل بين الفئتين الله اعلم بنيته وروى ابن ماجة من حديث معوية انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه وروى النسائي من حديث عبادة بن الصامت من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى وروى الاربعة من حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة فذكره وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الا خير وروى النسائي من حديث ابي ذر وابي الدرداء من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وروى الطبراني من حديث صهيب ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن وروى الطبراني من حديث ابي امامة من اذان دينا وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن اذان دينا وهو ينوي ان لا يوديه لقيه الله سارقا الخامس عشر قال العراقي في شرح التقريب اطلق بعضهم على من ذهب الحديث اسم التواتر وبعضهم اسم الشهرة وليس كذلك وانما هو فرد من اطلق ذلك فمحمول على انه اراد ان التواتر والاشتهار في آخر السند من عند يحيى بن سعيد قال النووي هو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله قال وليس متواترا لقد شرط التواتر في اوله انتهى واقول قد قسم اهل الاصول المتواتر الى قسمين لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطوهم على الكذب قضايا مختلفة تشترك في امر متواتر ذلك القدر المشترك كما ان نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر

القدر المشترك بين اخبارهم وهو سخاوه قال في المحصول لانه هذه الجزئيات اشتركت
في كل واحد وطرق الجزئي الكلي فيصير الكلي وهو السخاء متواترا بالتضمن
قلت وحديث النية من هذا القبيل فانه قد ورد تا اخبار كثيرة في اعتبار النية
والاعتماد في الاعمال عليها كما تدري فصار متواترا بهذا الاعتبار وان لم يتواتر بهذا
لفظه فصح قول من جنح اليه تواتره وكذا احاديث الحوض ومسح الخف ورفع اليدين
وكثير من الاحاديث التي وصفها الحفاظ بالتواتر انما هي متواتره تواترا معنويا فان لها
اخبارا تضمنت ذكر ذلك لا لفظا السادس عشر قال الخطيب في المتفق والمفترق
المشهور من الرواة عمر بن الخطاب ستة اولهم امير المومنين راوي هذا الحديث
والثاني عمر بن الخطاب الكوفي روى عنه سفيان بن زياد العصاري وعنه خالد بن عبد الله
الواسطي والثالث عمر بن الخطاب بن ذريا الباهلي البصري حدث عنه دفاع السدوسي
وعنه يحيى بن حكيم المقومر روى له ابن ماجة والرابع عمر بن الخطاب بن حليفة بن زياد
ابن ابي خالد الاسكندري ابو حفص مولى كنده حدث عن يعقوب بن عبد الرحمن
وعنه مدرك بن اسمعيل ذكره ابو سعيد بن يونس وقال هو رجل معروف توفي في ذي
القعدة سنة اثنتين وعشرين ومائتين بالاسكندرية والخامس عمر بن الخطاب
ابن خالد بن سويد يعرف بابن ابي حبيرة حدث عن ابيه وعنه حميد بن محمد بن اسماعيل
ابن عمر والسادس عمر بن الخطاب السجستاني حدث عن محمد بن كثير الصنعاني
ومحمد بن يوسف الغزيان وسعيد بن ابي مريم واصبغ بن الفرج روى عنه ابو داود
السجستاني في سننه وماتا بمكة سنة اربع وستين ومائتين السابع
عشر قال الخطيب ايضا يحيى بن سعيد ستة عشر رجلا يحيى بن سعيد بن العاص
ابن امية الاموي حدث عن ابيه وعنه معوية بن ابي سفين وعنه الزهري وابو بكر بن
ابن عبيد ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري راوي هذا الحديث مترجمة وبحيى
ابن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الكوفي حدث عن ابيه والشعبي وعكرمة وعنه
الاعمش والثوري وشعبة ويحيى بن سعيد رجل حدث عن ابن المسيب
وعنه عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد بن خالد بن عبد الله بن يزيد العدوي
حدث عن ابيه وعنه ابنه خالد ويحيى بن سعيد بن دينار التيمي حدث عن ابي
وجزة السعدي وعنه الواقدي ويحيى بن سعيد العراقي حدث عن ابن هارون
العبدي وعنه الحسن بن عبد الله الكلبي ويحيى بن سعيد بن ابي الحسن البصري
حدث عن ابيه وعمه الحسن وعنه حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد قاضي شيراز
حدث عن عمرو بن دينار وابي زيد وعنه داود بن معاذ ويحيى بن سعيد
القطان ابو سعيد البصري المشهور شيخ ابن مهدي وابن معين وابن المديني
والناس ويحيى بن سعيد بن الحسن العبدي حدث عن زيد بن هلال الكندي
وعنه علي بن قدين ويحيى بن سعيد ابو زكريا العطار الحمصي حدث عن القاسم

ابن مجاج

بن مجاج وحماد بن زيد وعنه حيوة بن شريح وغيره ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد
ابن ابان بن سعيد بن العاص ابو ايوب الكوفي الاموي حدث عن يحيى بن سعيد الانصاري
وعنه ابن معين واحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد التيمي حدث عن ابن حسان وعنه
احمد بن غسان ويحيى بن سعيد بن سالم القداح المكي حدث عن عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد وعنه اسحق بن احمد الخزاعي ويحيى بن سعيد السيلوني حدث
عن ابيه وعنه وزير بن محمد الاطرابلسي الثامن عشر قال الحافظ ابن حجر
يحيى بن سعيد الانصاري من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم التيمي منه واوساط
التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص من كبارهم ففي الاسناد ثلثة من التابعين
وشيخ محمد علقمة بن وقاص من كبارهم ففي الاسناد ثلثة من التابعين في نسق
قال في المعرفة لابن منده هذا هو ان علقمة صحابي فلو ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان
التاسع عشر هذا الاسناد مسلسل بالاخبار والسماع ليس فيه عنعنة ولا شبهها
العشرون من انواع علوم الحديث معرفة اسبابه قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام
العمدة شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيف اسباب الحديث كما صنفوا في
اسباب النزول للكتاب العزيز وهذا الحديث واقع على سبب لانهم نقلوا ان رجلا هاجر
من مكة الى المدينة لا يريد به الا فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فسمي
مهاجر ام قيس وهذا اخص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوي به الهجرة من اغراد
الاغراض الدنيوية انتهى قال الحافظ ابن حجر وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور
في سننه قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال
من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذكر هاجر رجل لتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له
مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من طريق اخر عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امراة
يقال لها ام قيس فكنا نقول له مهاجر ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر وهاجر معها
فكنا نسميه مهاجر ام قيس قال وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان
حديث الاعمال سيق لسبب ذلك قال ولم ار في شئ من الطرق ما يقتضي التصريح
بذلك قلت قد رايته مصرحا به في بعض الطرق وساذكره قريبا الحادي
والعشرون قال الحافظ ابن حجر حكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهذا
الحديث حين قدم المدينة مهاجرا قلت هذا ابدا البخاري في اول صحيحه قال ابن حجر
وهذا وجه حسن الا انني لم ار ما ذكره من كونه خطب به اول ما هاجر منقولا وقد
رواه البخاري في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما
الاعمال بالنية فلي هذا انما الى انه كان في حال الخطبة لما كونه كان في ابتداء قدومه
الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قائله استند الى ما روي في قصة مهاجر ام
قيس ولا يصح ان سبب الحديث قصة مهاجر ام قيس لم يستلم الى هذه الاوان بذكره اول
الهجرة النبوية هذا كلام الحافظ ابن حجر قلت قد وقفت على التصريح بكونه خطب

حديث الهجرة المذكور مع كون الاسلام اشرف الاعمال والجواب عنه من وجوه
احدها انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون معارضا لحديث الهجرة
وانما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في الاسلام لا ليتزوجها
ولا يظن ذلك بابي طلحة انه انما اسلم ليتزوج ام سليم فقد كان من اجل الصحابة
الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها انه لا يجتمع معه الاسلام رغبة فيه فمتى
كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لا يضر معه كونه يعلم انه يحل له
بذلك نكاح المسلمات وميراث قريبه المسلم واستحقاق الغنيمة ونحو ذلك
اذا كان الباعث على الاسلام الرغبة في الدين والحق في اجتماع الباعثين او
الباعث على الفعل الواحد انه ان كان كل منهما لو انفرد كان كافيا في الاتيان
بالفعل فهذا اثر فيه التشريك لقوة الداعي وان غلب احدهما بان يكون حصوله
اسرع الى وقوع الفعل فالحكم له الثالث ان هذا لا يصح عن ابي طلحة والحديث
وان كان صحيح الاسناد فانه معلل بان المعروف انه لم يكن حينئذ نزل تحريم
المسلمات على الكفار وانما نزل ذلك بين الحديبية وبين الفتح حين نزل
قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت في صحيح البخاري بقول ام
سليم في هذا الحديث ولا يحل لي ان اتزوجك فهو شاذ مخالف للحديث الصحيح
وما اجمع عليه اهل السير انتهى السادس والستون بعد المائة قال الغزالي
في الاحياء بيان حكم العمل المشوب واستحقاق الثواب به اعلم ان العمل اذا لم يكن
خالصا لله عز وجل بل امتزج به شوب من الريا او حظوظ النفس فقد اختلف
فيه ان ذلك يقتضي ثوابا ام يقتضي عقابا ام لا يقتضي شيئا اصلا فلا يكون لعله فهو
له ولا عليه اما الذي لم يرد به الا الريا فاثم عليه قطعا وانما النظر في المشوب
وظاهر الاخبار يدل على انه لا ثواب له وليس تخلو الاخبار عن تعارض فيه
والذي ينقدح لنا فيه والعلم عند الله ان ينظر الى قدر قوة الباعث فان الباعث
الديني مساويا للباعث النفسي تقاوما وتساقطا وصار العمل لا له ولا عليه
وان كان الباعث للريا اقوى واغلب فهو ليس بنافع بل هو مع ذلك مضر
ومقتضى للعقاب لكن العقاب الذي فيه اخف من عقاب العمل الذي تجرد
للريا ولم يمتزج به شائبة التقرب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة
الى الباعث الاخر فله ثواب بقدر ما فضل من الباعث الديني وهذا لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولقوله
تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير بل ان كان غالبا
على قصد الريا حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادة وان كان مغلوبا
اسقط بسببه من عقوبة القصد الفاسد وكشف الغطا عن هذا ان

الاعمال

الاعمال تاثيرها في القلوب بتاكيد صفاتها فداعية الريا من المهلكات وانما غذاء هذا
المهلك وقوته العمل على وفقه وداعية الخير من المنجيات وانما قوتها بالعمل على
وفقها اذا اجتمعت الصفتان في القلب فهما متضادتان فاذا عمل على وفق مقتضى
الريا فقد قوي تلك الصفة واذا كان العمل على وفق مقتضى التقرب فقد
قوي ايضا تلك الصفة واحدهما مهلك والاخر منجي فان كان تقوية هذا بقدر
تقوية الاخر فقد تقاوما فكان كالمستضر بالحرارة اذا تناول من المبرد ما
يقاوم قدر قوته فيكون بعد تناولهما كانه لم يتناولهما وان كان احدهما غالبا لم يخل الغالب عن
اثر فكما لا يضيع مثقال ذرة من الطعام والشراب والادوية ولا ينفك عن اثر
في الجسد بحكم سنة الله تعالى فكذلك لا يضيع مثقال ذرة من الخير والشر
ولا ينفك عن تاثير في القلب او تسويده وفي تقريبه من الله او ابعاده فاذا
جا بما يقربه شبرا مع ما يبعده شبرا فقد عاد الى ما كان فلم يكن لا له ولا عليه
وان كان الفعل مما يقربه شبرين والاخر يبعده شبرا واحدا فضل له لا محالة
شي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها فاذا
كان الريا المحض يمحوه الاخلاص المحض عقيبه فاذا اجتمعا جميعا فلا
بد ان يتدافعا بالضرورة ويشهد لهذا اجماع الامة على ان من خرج
حاجا ومعه تجارة صح حجه واثيب عليه وقد امتزج به حظ من حظوظ
النفس نعم يمكن ان يقال انما يثاب على اعمال الحج عند انتهايه الى مكة وتجارته غير
موقوفة عليه فهو خالص وانما المشترك طول المسافة ولا ثواب فيه مهما
قصد التجارة ولكن الصواب ان يقال مهما كان الحج هو المحرك الاصلي
وكان غرض التجارة كالمعين والتابع فلا ينفك نفس السفر عن ثواب
وما عندي ان الغزاة لا يدركون في انفسهم تفرقة بين غزو الكفار في
جهة يكثر فيها الغنايم وبين جهة لا غنيمة فيها ويبعد ان يقال ادراك هذه
التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم بل العدل ان يقال اذا كان الباعث
الاصلي والمزعج القوي هو اعلا كلمة الله وانما الرغبة في الغنيمة
على سبيل التبعية فلا يحبط به الثواب نعم لا يساوي ثوابه ثواب
من لا يلتفت قلبه الى الغنيمة اصلا فان هذا الالتفات نقصان لا محالة
فان قلت فالايات والاخبار تدل على ان شوب الريا محبط للثواب
وفي معناه شوب طلب الغنيمة والتجارة وسائر الحظوظ فقد روى طاووس
وعدة من التابعين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن يصطنع
المعروف او قال يتصدق فيحب ان يحمد ويوجر فلم يدر ما يقول له حتى
نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا

وقد قصده الاجر والحمد جميعا وروى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أدّني
الدنيا شرك وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لمن اشرك في عمله
خذ اجرك ممن عملت له وعن عبادة ان الله عز وجل يقول انا اغنى الاغنياء عن
الشركة من عمل لي عملا فاشرك معي غيري وعن ابي موسى ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل
يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه في سبيل الله
فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فقال
صلى الله عليه وسلم وقال عمر رضي الله عنه يقولون فلان شهيد ولعله ان يكون قد
ملأ دفتي رحله ورفاً وقال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هاجر
يبتغي شيئا من الدنيا فهو له فيحمل هذه الاحاديث لا تناقض ما ذكرناه بل المراد
بها من لم يرد بذلك الا الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم من هاجر يبتغي شيئا من
الدنيا او كان ذلك هو الاغلب على همه وقد ذكرنا ان ذلك عصيان وعدوان
لا لان طلب الدنيا حرام ولكن طلبها يا عمال الدين حرام لما فيه من الدناءة
وتغيير العبادة عن وضعها واما لفظ الشركة حيث ورد فمطلق للتساوي
وقد بينا انه اذا تساوى القصدان تقاوما ولم يكن له ولا عليه فلا ينبغي ان
يرجى عليه ثواب ثم الانسان عند الشركة ابدا في خطر فانه لا يدري اي
الامرين اغلب على قصده فربما يكون عليه وبالا ولذلك قال تعالى فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي لا يدع الاخلاص مع
الشركة التي احسن احوالها التساقط ويجوز ان يقال ايضا منصب الشهادة
لا ينال الا بالاخلاص في الغزو وبعد ان يقال من كانت داعيته الدينية
تبعثه الى مجرد الغزو وان لم يكن غنيمة وقد رغب في غزو طائفتين من الكفار
احداهما غنيمة والاخرى فقيرة فمال الى جهة الاغنى لاعلاء كلمة الله تعالى
والغنيمة انه لا ثواب له على غزوه البتة ونعوذ بالله ان يكون الامر كذلك
فان هذا حرج في الدين ومدخل للياس على المسلمين لان امثال هذه الثواب
الكثيرة قلما يتفق للانسان عند الاغلب الندور فيكون تاثير هذا في نقصان
الثواب فاما ان يكون في احباطه فلا نعم الانسان فيه خطر عظيم لانه ربما يظن
ان الباعث الاقوى هو قصد التقرب ويكون الاغلب على سره الحظ النفسي وذلك
مما يخفى غاية الخفاء فلا يحصل الامن بالاخلاص والاخلاص قل ما يسلم منه
العبد من نفسه وان بالغ في الاحتياط فلذلك ينبغي ان يكون ابدا بعد كمال
الاجتهاد متردد ايجب الرد والقبول خائفا ان يكون في عبادته افة يكون
وبالها اكثر من ثوابها وهلك اكثر الخلق من ذوي الابصار وهلك

ينبغي

ينبغي ان يكون كل ذي بصيرة وانت لذلك قال سفيان رحمه الله لا اعتد بما ظهر من
عملي وقال عبد العزيز ابن ابي راود جاورت هذا البيت ستين سنة وحججت
وحججت ستين حجة فيما دخلت في شيء من اعمال الله الا وجدت نفسي فوجدت
نصيب الشيطان اوفى من نصيب الله لنفسه لا لي ولا علي ومع هذا فلا ينبغي
ان يترك العمل عند خوف الافة والرياء فان ذلك منتهى بغية الشيطان منه
اذ المقصود ان لا يفوت الاخلاص ومهما ترك العمل فقد ضيع العمل والاخلاص
جميعا وقد حكي ان بعض الفقراء كان يخدم ابا سعيد الخراز ويخف في اعماله
فتكلم ابو سعيد يوما في اخلاص الحركات فاخذ الفقير يتفقد قلبه عند كل حركة
ويطالبه بالاخلاص فتعذر عليه قضاء الحاجة فاستقر الشيخ بذلك فسأله عن
امره فاخبره بمطالبة نفسه بحقيقة الاخلاص وانه يعجز عنها في اكثر اعماله
فيتركها فقال له ابو سعيد لا تفعل ان الاخلاص لا يقطع المعاملة فواظب على
العمل واجتهد في تحصيل الاخلاص فما قلت لك اترك العمل وانما قلت لك
اخلص العمل وقد قال الفضيل ترك العمل بسبب الخلق رياء وفعله لاجل الخلق
شرك والرياء بعد والسنوت بعد المائة ذكر ابن بطال عند حديث الرجل يقاتل
للمغنم ان من كان ابتداؤه نية الاعمال لله تعالى لم يضره بعد ذلك ما عرض في
نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ولا يزيل عنه حكم
اجر الاعمال اطلاع العباد عليه بعد مضيه الى ما ندبه الله اليه ولا سروره بذلك
وانما الملوم ان يبدأ بنية غير مخلصة وذكر في موضع آخر ان ابا جعفر بن جرير
الطبري حكى ذلك عن قوم من السلف التابعين والسبعون بعد المائة قال
الحافظ ابن حجر في الحديث زيادة النص على الستين لان الحديث سيق في
قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكرت الدنيا مع القضية زيادة في التحذير والتنفير
التاسع والسبعون بعد المائة قال البيضاوي فيه اطلاق العام وان كان سببه
خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
السبعون بعد المائة اقول فيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق حيث لم يصرح بالانكار على من فعل ذلك عينا بل اورده مورد
الابهام كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ما بال اقوام يفعلون كذا الحادي
والسبعون بعد المائة ويستنبط من هذا ندب الستر على من وقع منه مكروه
الثاني والسبعون بعد المائة ويتناسب بهذا القول من قال انه
لا غنيمة لمجهول الثالث والسبعون بعد المائة في الحديث من انواع
البديع فيه الحديث من انواع البديع حسن التخلص فانه سيق لقصة
من هاجر ليتزوج امرأة فتخلص اليه من ذكر من هاجر لدنيا يصيبها

بعد عشرة

الشامل للمراة وغيرها وعطف عليه المقصود عطف الخاص على العام والسابع والسبعون
بعد المائة وفيه سبع مقابلات بين الفاء والواو وبين جملة كانت هجرته وهاجر وبين
الى واللام في لدنيا وبين الله ورسوله ودنيا وامراة وبين الواو في ورسوله
وبين التصريح في جزا الشرط الاول والكناية في جزا الثاني وفي بعض طرق الحديث
فهجرته الى ما هاجر اليه وهذه مقابلة تامة بين اللام في خبر الجزا الثاني
والى في خبر الجزا الاول الخامس والسبعون بعد المائة قال العراقي فيه انه
لا باس للخطيب ان يورد احاديث في اثنا الخطبة السادس والسبعون
بعد المائة في الطريق الذي اورده الزبير بن بكار انه صلى الله عليه وسلم قال
انما الاعمال بالنية ثلاثا وهو يقع ذلك في سائر الطرق وهو زيادة لطيفة وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بالكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه السابع
والسبعون بعد المائة فيه ان للثلاث اعتبارا في نظر الشرع وقد اعتبرها الشارع
فيه مواضع لا تحصى الثامن والسبعون بعد المائة فيه ان التاكيد لا يزيد على ثلاث
وهو اصل معروف في العربية التاسع والسبعون بعد المائة فيه اختصار الحديث
فانه صلى الله عليه وسلم فيه قضية الله اعلم انقل الغيتا كما في طريق الزبير بن بكار
فاقتصر غالب رواة الحديث على قصة النية والهجرة ولا بد ان يكون اتى بالحمد
والثنا على الله تعالى فان ذلك لا بد منه في الخطبة ولم ينقله احد من رواة هذا
الحديث الثمانون بعد المائة قال الشيخ تاج الدين بن عطا الله في كتابه الحكم
لا ترحل من كون الى كون فتكون كحمار الرحا يسير والذي ارتحل اليه هو الذي
ارتحل منه ولكن ارحل من الاكوان الى المكون وارتح اليه بك في المبتدا وانظر
الى قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه فافهم قوله صلى الله عليه وسلم فهجرته الى ما هاجر اليه وقل ما
شئت من الاسرار في هذا الامر فان كنت ذا فهم تفهم والسلام قال شارح ابن عباد العمل على
طلب الدرجات ونيل الرتب العلية والمقامات تنقصان في الحال وتشوبان في
اخلاص الاعمال وهو معنى الرحيل من كون الى كون وسبب ذلك بقا اعتبار
النفس في ان تحصل الاربعة وان تنال بسعيه موهبة هذه كلها من الاكوان
والاكوان كلها متساوية في كونها اغيارا وان كان بعضها انوارا ومثيله بحار
الروحي مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الاغيار وتكلفهم في دعائهم
الى حسن الادب بين يدي الواحد القهار حتى يتحققوا بمعنى قوله تعالى وان
الى ربك المنتهى فيكون انتهاء سيرهم اليه وعكوف قلوبهم عليه وتكون اعمالهم
اذ ذاك وفاء بمقتضى العبودية وقياما بحقوق الربوبية فقط من غير

التفات

التفات الى النفس على اي حالة تكون فهذا هو تحقيق الاخلاص الكائن على
مشاهدة التوحيد الخاص قال وهذا وفي هذا الحديث النبوي تنبيه على
المعنى الذي ذكره وموضع الاعتبار والتاويل والله اعلم قوله في القسم الثاني
من فهجرته الى ما هاجر اليه اي ولا نصيب له من الوصول والقرب الذي
حظي به من هاجر الى الله ورسوله وهذا من باب حصر المبتدا في الخبر
كما تقول زيد صديقي اي لا صديق لغيري وكانه صلى الله عليه وسلم نبه في القسم
الثاني بالدنيا التي يريد ان يصيبها والمراة التي يريد ان يتزوجها على حظوظ
النفس والوقوف معها والعمل عليها كائنة ما كانت وان كان ظاهره طلب الحظ
العاجل فقوله فهجرته الى الله ورسوله هو معنى الارتحال من الاكوان الى
المكون وهو المطلوب من العبد وهو مصرح به غاية وقوله فهجرته الى
ما هاجر اليه وهو البقا مع الاكوان والتنقل فيها وهو الذي نهي عنه وهو
مشار به غير مصرح فليكن المريد عالي الهمة والنية حتى لا يكون التفات
اليه غير المكون البتة وختم هذا الكتاب بلطيفة حكى ابن النجار في
تاريخه بعد ادعا ابي الحسن محمد بن الامام ابي الفضل عبد الملك بن ابراهيم
الهمداني الفرضي الشافعي قال كان ابي اذا اراد ان يؤدبني ناديا ياخذ
العصا بيده ويقول لو بيت ان اضرب ابني تاديبا كما امرني الله والبان تتم
له النية في كل شيء ولد المذكور كان احد ائمة الشافعية وصفه
ابن عقيل الحنبلي بانه اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المطلق وكان صالحا
ورعا ظاهريا للقضا مديرا فاما متبعا وولده ابو الحسن كان امام المورخين
في زمانه له كتاب في تاريخ الوزرا وكتاب في امرا الحج من زمن النبي صلى
الله عليه وسلم والى ايامه روى عنه الحافظ ابو القاسم بن عساكر في
معجم شيوخه وتوفي سنة احد وعشرين وخمسمائة قال ابن النجار
وبه ختم من التاريخ، تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد احقر عبيد الله واحوجهم الى رحمة الله ابي بكر بن اسماعيل بن محمد الدين
ابن عثمان الشنواني في صبيحة يوم الجمعة ثالث عشر شهر المحرم من سنة
سبع وسبعين وتسعمائة احسن الله عاقبتها وعفا الله عن والديه
عند الحلول في الرمس وجعله مناخيرا من الامس اللهم انا نسالك ان
تنور بانا العلم قلوبنا وتفتح للحكم اسماعنا وتستعملنا في الطاعة ابدا انا وتجعلنا
ممن صمت لبسلم وقال ليعلم وعلم ليعمل وان تصرفنا عن الانقياد لهواننا
والقول بمجرد الرنا والاتسكنا في عتو الجهل وقول الحق وقول الصدق انك
سميع قريب وان تصلي وتسلم على نبيك وحبيبك محمد افضل خلقك كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

نهاية المخطوطة